

صحيح مسلم

55 - (1537) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال .
؟ يوزن ما فقلت قال يوزن وحتى يؤكل أو منه يأكل حتى النخل بيع عن A ا رسول نهى Y
فقال رجل عنده حتى يحزر .
[ش (حتى يأكل منه أو يؤكل) معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال
أكله وذلك يكون عند بدو الصلاح .
(حتى يحزر) أي يخرص والحزر والخرص هو التقدير]